حاء حاء – البلاغ رقم ١٣٧١/٢٠٠٥، ماریاتیغي وآخرون ضد الأرجنتین
(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تموز/یولیه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: إدواردو ماریاتیغي وميرتا أونورينا ماتيوسي دي ماریاتیغي وفرانسيسكو خوسي ماریاتیغي وأليسيا بياتريس فرناندس دي ماریاتیغي (لا يمثلهم محامٍ)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: الأرجنتين

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: ادعاء عدم التعويض عن أضرار لحقت بأصحاب شركة نتيجة إخلال مزعوم بعقود أشغال عامة.

المسائل الإجرائية: عدم أهلية أصحاب البلاغ لتقديم بلاغ بشأن حقوق شركة؛ سبل الانتصاف المحلية التي احتجت بها أو لجأت إليها الشركة.

المسائل الموضوعية: الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، والحق في التقاضي أمام المحاكم، وحق الفرد في أن يُبت في حقوقه دون تأخير لا مبرر له.

مواد العهد: ١٤(١) و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: ١ و٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون لوبيز، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملا بالمادة ٩٠ من نظام اللجنة الداخلي، لم يشارك عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين في اعتماد هذا القرار.

قرار بشأن المقبولية

١- أصحاب البلاغ (الرسالة الأولى المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢) هم إدواردو ماریاتیغي وميرتا أونورينا ماتيوسي دي ماریاتیغي وفرانسيسكو خوسي ماریاتیغي وأليسيا بياتريس فرناندس دي ماریاتیغي، وجميعهم مواطنون أرجنتينيون. ويدعون أنهم ضحايا انتهاك الأرجنتين للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢ والمادتين ١٤ و٢٦ من العهد. ولا يمثلهم محامٍ. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الأرجنتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ يملك أصحاب البلاغ شركة ماریاتیغي المساهمة للتجارة والصناعة والتعدين والزراعة والبناء (Mariategui Sociedad Anónima Comercial Industrial Minera Agropecuaria Constructora) ويشار إليها فيما يلي باسم "الشركة")، وهي شركة محدودة أنشئت في عام ١٩٧٦، وهي الخلف القانوني لشركة محدودة أخرى تدعى "ماریاتیغي أوساندیساغا" (Mariategui Usandizaga S.A.C.I.M.A.C.) أنشأها صاحبا البلاغ الأولان في عام ١٩٧٠. وشاركت الشركة في عروض شراء وفازت بعقود أشغال تجهيزات عامة لفائدة حكومات إقليمية في الأرجنتين. ويدعي أصحاب البلاغ أن هذه السلطات شأنها شأن الحكومة الوطنية أخلت بالعقود على مدى السنوات الخمس والثلاثين الماضية وأنها مدينة للشركة بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٤١٠ ٣٨٨ ٢٧٧ ٨٨٣ ٧٢٧ ١ (!) دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم الجهة الدائنة الخاصة الرئيسية للدولة في الأرجنتين.

٢-٢ *أشغال عامة لفائدة إقليم نيوكين، يُدّعى أن الصندوق الوطني للإسكان قد مولها*: وُقع عقد إنجاز هذه الأشغال العامة في شهر آذار/مارس ١٩٧٦. ويُدّعى أن تكاليف البناء ارتفعت على نحو مفرط، لكن الشركة أنهت الأشغال في شهر شباط/فبراير ١٩٧٧. وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٧٧، أصدرت سلطات إقليم نيوكين شهادة مؤقتة تقر باستلام البناء. وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٨٢، أصدرت شهادة إقرار نهائية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، رفعت الشركة شكوى إدارية إلى محافظ إقليم نيوكين. وفي نيسان/أبريل ١٩٨٦، رفعت الشركة دعوى أمام هيئة التحكيم المنشأة بموجب القانون ٩١٠-١٢. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، رأت هيئة التحكيم *(Tribunal Arbitral de Obras Publicas)* أنها غير مختصة للبت في الدعوى. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، رفعت الشركة دعوى مستقلة أمام محكمة العدل العليا الوطنية *(Corte Suprema de Justicia de la Nación)*، التي رأت، في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٢، أنها غير مختصة للنظر في القضية وأن الشركة المدعية كان عليها تقديم شكواها إلى المحاكم المحلية المنصوص عليها في العقد. وفي شهر أيار/مايو ١٩٩٣، رفعت الشركة دعوى على دولة الأرجنتين وإقليم نيوكين أمام المحكمة العليا لإقليم نيوكين. وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، رأت المحكمة أنها غير مختصة لسماع الدعوى. وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، قبلت هذه المحكمة استئناف الشركة للحكم الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤. ورفضت محكمة العدل العليا هذا الاستئناف، إذ اعتبرت أن الجهة المدعية لم تعرض القضية كما يجب على المحكمة الابتدائية للشؤون الإدارية. وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، أي بعد سنتين، قدمت الشركة شكوى إلى المحكمة الابتدائية للشؤون الإدارية. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رأت تلك المحكمة أنها غير مختصة للبت في الشكوى وأحالت القضية إلى محكمة العدل العليا. ويدعي أصحاب البلاغ أن محكمة العدل العليا "لم تفعل شيئا" بدعواهم من عام ١٩٩٧ إلى وقت تقديم شكواهم إلى اللجنة.

٢-٣ *محطة حافلات بييدرا دي آغيلا في إقليم نيوكين*: وُقع عقد في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٦ بين إقليم نيوكين والشـــركة، وتولى تمويله الصندوق الوطني للنقل. وانتهت الأشغال في أيلول/سبتمبر ١٩٧٧. ورأت الشركة أن تكاليف إنجاز الأشغال قد ارتفعت بصفة مفرطة، ورفعت، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، دعوى إدارية على إقلـــيم نـــيوكين، ورُفضت الدعوى في عام ١٩٨٩ بحجة التأخر في تقديمها. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢، رفعت الشـــركة دعوى منفصلة على الحكومة الوطنية وحكومة إقليم نيوكين أمام محكمة العدل العليا الوطنية. وبقرار صادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رفضت محكمة العدل العليا الوطنية الدعوى المرفوعة على الحكومة الوطنية، إذ استنتجت أنه لا يمكن الادعاء عليها لأن الأدلة المقدمة إلى المحكمة ليست قاطعة في تحديد ما إذا كانت الحكومة الوطنية قد ساهمت بالفعل في تخصيص أموال لإقليم نيوكين من الصندوق الوطني للنقل. كما رأت المحكمة أنها غير مختصة للبت في الشكوى المقدمة ضد الإقليم، بما أن محاكم الإقليم العادية هي المختصة لسماع الدعوى، وفقاً لما نصت عليه شروط العقد.

٢-٤ *توسيع مركز هاتف جينرال روكا في إقليم ريو نيغرو لحساب شركة الهاتف الوطنية الأرجنتينية (إنتيل) (ENTEL)*: وُقع العقد في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ بين إنتيل والشركة، وانتهت الأشغال في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠. وبســـبب مـــا يُدّعى من إخلال إنتيل بشروط العقد، رفعت الشركة دعوى إدارية على إنتيل في عام ١٩٨٧، ورُفضـــت الدعـــوى في شـــهر أيار/مايو ١٩٨٨. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، رفعت الشركة دعوى أمام المحكمة الابتدائية للشؤون الإدارية. وكانت إجراءات الدعوى قائمة عندما جرت خصخصة إنتيل. وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١، قدمـــت الشركة طلباً بإلحاق الجهات المشترية لأصول إنتيل بالإجراءات. وطلبت الشركتان المشتريتان (تيليفونـــيكا أرخنتينا وشركة فرانس تيليكوم المحدودة) إعفاءهما من الإجراءات. وأخيراً فُصل في الطلبات على الـــتوالي في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ثم في شهر آذار مارس ١٩٩٦. ويبدو أن الإجراءات المتخذة ضد الجهتين المشتريتين ما زالت قائمة.

٢-٥ *أشغال سفلتة طرق بلدية ميرسيدس*: وُقع العقد بين البلدية وصاحبي البلاغ الأول والثاني في عام ١٩٦٩. وفي عـــام ١٩٧٠، رفع صاحب البلاغ الأولُ دعوى إدارية على البلدية أمام المحكمة العليا لإقليم بوينس آيرس *(Suprema Corte de Justicia de la Provincia de Buenos Aires)*. وفي ٤ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، فصـــلت المحكمـــة لصالح المدعي، وحكمت على المدعى عليه بتسديد القيمة الفعلية للأشغال، وقضت بأن يقوم المدعـــي بتصفية الدين. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، أقرت المحكمة العليا لإقليم بوينس آيرس تصفية المدعـــي للديـــن وقررت أن يقوم المدعى عليه بدفع مبلغ ١٦٠ مليون بيزو أرجنتيني. كما أمرت المحكمة المدعي بحســـاب فوائـــد الدين. وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨، أمرت المحكمة المدعى عليه بدفع ٣٤٦ ٥١١ ٣٥٥ بيزو أرجنتينـــياً. غـــير أن المحكمة قررت من تلقاء نفسها، في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٨، إبطال التصفية الأولى وأمرت بإجراء تصفية جديدة. لكن المدعي والمدعى عليه قاما، في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨، بتسوية خلافهما بتوقيع اتفاق غـــير قضائي، يدفع المدعى عليه بموجبه للمدعي مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ بيزو أرجنتيني، ودُفع هذا المبلغ في ٢٨ نيســـان/أبريل ١٩٧٨. وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٨، أقرت المحكمة العليا لإقليم بوينس آيرس الاتفاق المبرم بين الطرفين. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، رفع صاحب البلاغ الأولُ دعوى على الحكومة الوطنية وحكومة إقليم بوينس آيرس وبلدية ميرسيدس أمام محكمة العدل العليا الوطنية، التمس فيها تعويضاً عن الأضرار التي ادعى أنها لحقـــت بـــه مـــن جـــراء عدة أخطاء ارتكبتها المحكمة العليا لإقليم بوينس آيرس في الحكم الصادر عنها في ٤

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ وفي عملية تصفية الدين التي تلته. وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، نقل المدعي وزوجته حقوقهما في الدعوى إلى الشركة. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا الدعوى، إذ رأت أنها لم تُقدم في الآجال القانونية.

٢-٦ ويضيف أصحاب البلاغ أنهم قاموا، في شهر آذار/مارس ١٩٩٨، بتقديم شكوى كتلك التي تلقتها اللجنة، إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أعلمت لجنة البلدان الأمريكية أصحاب البلاغ أن بلاغهم غير مقبول من حيث الاختصاص الشخصي، وأنها لا يمكن أن تعيد النظر في قرارات قضائية كانت الجهة المدعى أنها ضحية فيها شركة وليست فرداً. وأضافت لجنة البلدان الأمريكية أن الشركة هي التي استنفدت سبل الانتصاف المحلية وليس أصحاب البلاغ أنفسهم. وطلب أصحاب البلاغ إعادة النظر في قرار لجنة البلدان الأمريكية، لكن لجنة البلدان الأمريكية رفضت طلبهم. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم علموا بعد ذلك أن الأمين التنفيذي السابق للجنة البلدان الأمريكية وعضواً سابقاً فيها قد "حالا دون" إعادة النظر في القضية، وقدموا ضدهما شكوى بالفساد إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، و لم تفصل الجمعية العامة في القضية.

٢-٧ وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بعثت أمانة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رسالة إلى أصحاب البلاغ، تبين لهم أنه لا يسعها النظر في شكواهم، لأنه لا يمكنها من حيث المبدأ أن تعيد النظر في الوقائع والأدلة التي قيمتها محاكم محلية ولا يمكنها النظر إلا في الشكاوى التي يقدمها أفراد.

٢-٨ وفي رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أفاد أصحاب البلاغ أنهم قدموا في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ شكوى ضد الأرجنتين إلى المحكمة الجنائية الدولية بحجة أنهم كانوا ضحايا جريمة في حق الإنسانية. وشملت الشكوى أيضاً دولاً أخرى أعضاء في منظمة الدول الأمريكية لتواطئها المزعوم مع الأرجنتين. وقدم أصحاب البلاغ شكاوى مماثلة إلى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية.

٢-٩ وفي رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، ادعى أصحاب البلاغ أن الأرجنتين تواصل التعامل معهم بسوء نية. وأوضحوا أن رئيس الجمهورية قد أكد لصندوق النقد الدولي أن الحكومة الأرجنتينية ستباشر مفاوضات مع الدائنين الخاصين من ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لكنهم لم يصدقوا هذا الوعد.

٢-١٠ وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أعلم أصحاب البلاغ اللجنة أنهم يعتبرون رسالة الأمانة الموحدةَ المؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ باطلة بسبب أخطاء شكلية وموضوعية. وأضافوا أن محتوى الرسالة ينتهك إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان والعهدَ.

٢-١١ وفي رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أفاد أصحاب البلاغ أن السلطات الأرجنتينية قد أقرت المرسوم الإداري المتعلق بإعادة هيكلة الدين الوطني تجاه الدائنين الخاصين، وأنهم طعنوا في هذا المرسوم باعتباره مخالفاً للدستور والقانون. وأضاف أصحاب البلاغ أنهم حاولوا عبثاً لقاء رئيس الجمهورية وأن محكمة العدل العليا رأت مجدداً أنها غير مختصة للبت في قضيتهم.

٢-١٢ وفي رسائل مؤرخة ٤ أيار/مايو و٢٧ أيار/مايو و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كررت أمانة اللجنة لأصحاب البلاغ أنه لا يسعها النظر في شكواهم الأولى المقدمة في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٢ ورسائلهم الأخرى. ويرد أصحاب البلاغ على هذه الرسائل بأنهم يعتبرونها باطلة لما يعتريها من عيوب شكلية وموضوعية مزعومة.

٢-١٣ وفي رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أفاد أصحاب البلاغ أن الحكومة الأرجنتينية اعتمدت، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، مرسوماً يقترح على دائنيها الخاصين حلاً بديلاً لتسوية مشكلة الدين الداخلي. ونُشر هذا المرسوم في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ومنح الدائنين الخاصين مهلة ٣٩ يوماً لقبوله أو رفضه. ويدعي أصحاب البلاغ أن المرسوم باطل من الناحية الدستورية.

٢-١٤ وفي رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بعث أصحاب البلاغ رسالة إلى رئيس اللجنة يلحون فيها على "النظر في قضيتهم بسرعة". وفي رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في التاريخ نفسه، يشتكي أصحاب البلاغ من "مخالفات خطيرة" في معالجة أمانة اللجنة لقضيتهم.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقهم في المعاملة على قدم المساواة وحقهم في الملكية بإخلالها بالتزاماتها التعاقدية. ويدعون أيضاً إساءة تطبيق أحكام العدالة في قضيتهم لأنهم تنازعوا في المحاكم المحلية لما يزيد عن ٣٠ عاماً دون الحصول على أي تعويض. ويدعون أن انتهاك حقوق الشركة يشكل في الوقت نفسه انتهاكاً لحقوقهم الفردية. ويقولون إن أفعال الدولة الطرف وأوجه تقصيرها تشكل انتهاكات للمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد.

٣-٢ ويطلب أصحاب البلاغ من اللجنة أن تتدخل كوسيط بينهم وبين حكومة الأرجنتين. وقدموا لهذا الغرض مشروع شروط لإبرام "اتفاق". وظل هذا العرض قائماً أمام الحكومة الأرجنتينية إلى غاية ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٣-٣ ويطلب أصحاب البلاغ من اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايتهم من الأرجنتين، بأمر الدولة الطرف بوقف عملية إعادة هيكلة الديون الداخلية حتى يُصبح الاقتراح "قانونياً". كما يطلبون من اللجنة تمكينهم من "التمتع بحماية شرطة مكافحة الجريمة"، لأنهم عانوا من إساءة تطبيق العدالة لمدة جاوزت ٣٤ سنة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست معروضة على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قدموا بلاغهم مدعين أنهم ضحايا انتهاك لحقوقهم بموجب المواد ٢ و١٤ و٢٦، بسبب امتناع الدولة المزعوم عن تعويض الأضرار التي لحقت بهم بصفتهم أصحاب شركة ماریاتيغي، نتيجة ما يُدّعى من انتهاك أربعة عقود أشغال عامة كانت فيها الشركة الدائن الرئيسي أو الدائن المحال إليه. لكن اللجنة

ترى أن أصحاب البلاغ يطالبون أساساً بحقوق يُدّعى أنها لا تعود لهم كأفراد وإنما لشركة خاصة ذات شخصية قانونـــية مستقلة بالكامل. وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة[1] حيث اعتبرت، فيما يتعلق بادعاء كالذي تقوم عليه هذه القضية، أن أصحاب البلاغ ليسوا مؤهلين للتظلم بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وتخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الشخصي بموجب تلك المادة.

٤-٤ ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُرسل هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى أصحاب البلاغ.

[اعـــتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر البلاغ رقم ١٠٠٢/٢٠٠١، *فرانتس فالمان وآخرون ضد النمسا*، آراء معتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٨-١٣؛ والبلاغ رقم ٧٣٧/١٩٩٧، *لاماغنا ضد أستراليا*، قرار صادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقـــم ٥٠٢/١٩٩٢، *س. م. ضد بربادوس*، قرار صادر في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٣٦١/١٩٨٩، *شركة نشر وشركة خاصة ضد ترينيداد وتوباغو*، قرار صادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ٣-٢؛ والبلاغ رقم ٣٦٠/١٩٨٩، *شركة نشر صحفية ضد ترينيداد وتوباغو*، قرار صادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ٣-٢.